

الوسيط في المذهب

وفيه ثلاث مسائل .
الأولى لا يصح استئجار الأشجار لثمارها ولا المواشي للبن والصوف والنتاج لأنها أعيان بيعت قبل الوجود .
الثانية استئجار امرأة للحضنة والإرضاع جائز والبن تابع وهو كالماء في إجارة الأرض . ولو استأجر على مجرد الإرضاع دون الحضنة فوجهان . أحدهما لا كاستئجار الشاة بلبنها لإرضاع السخلة . والثاني يجوز لأن لبن الأدمية لا يقصد منفصلا فهو في معنى المنفعة والحاجة تمس إليه .
الثالثة استئجار الفحل للضراب فيه وجهان والأصح المنع لأنه نهى عن ثمن عسب الفحل ولأنه غرر لا يقدر عليه .
الشرط الثالث أن تكون المنفعة مقدورا على تسليمها حسا وشرعا